

ويوجر ويستاجر ويحتال باليمن على الائمة والاسر  
 ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك لا يفتقر  
 ولا يخطب بالالاباذنة او بان يركب فلو قيل مدا  
 او حمل بالبرج كجازف اذا صيغ حمرا ولا يجاوز  
 وسلة ووقفا وشخصا عينه ربك فان جاوز  
 عنه ضمن له ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يثري  
 من يعشق على رب المال فلو شري فله مضارب وان

سوق